أصول الفقه

تعريفه ، تدوينه

دكتور

صلاح زيدان

عميد كلية الشريعة والقانون – دقهلية

أ.م كلية الشريعة والقانون – القاهرة

جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، وصلاة وسلاما على رسول الله الكريم، ورحمته للعالمين محمد بن عبدالله، خاتم الانبياء والمرسلين وبعد:

هذه مباحث فى تعريف الفقه وأصوله ثم فى تدوينه وهى وفق المنهاج المقرر فى الدراسة الموضوعية فى طلاب السنة الأولى فى كلية الشريعة والقانون فى جامعة الأزهر.

وقد روعى فى كتابة تلك المباحث أن تكون سهلة العبارة، واضحة الفكرة متكاملة فى عرض جوانب الموضوع، بعيدة عن الحشو الذى لا يحقق فائدة تذكر، وبهذا فإننى أدعو ربى سبحانه أن يعين على فهمها وينفع بها ويثيب بسببها، إنه نعم المولى ونعم النصير.

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا فى

أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المؤلف

الفصل الأول

تعريف الفقه ، واصول الفقه

ويشمل تمهيدا، وخمسة مباحث:

المبحث الأول – المعنى الإضافى لأصول الفقه.

المبحث الثانى – المعنى اللقبى لأصول الفقه.

المبحث الثالث – موضوع أصول الفقه، وفائدته.

المبحث الرابع – تدوين أصول الفقه.

المبحث الخامس – طرق التدوين، وأهم المدونات.

تمهيد:

إذا ما أردنا أن نعرف (أصول الفقه) فإن علينا أن نعلم أن (اصول الفقه) قبل أن يدون ويصير علما مستقلا له موضوعه ومسائله، وفوائده – فإنه مركب إضافى من كلمتين هما "أصول"، "فقه"، ولكى نقف على معنى هذا المركب لابد أن نعرف كل جزء من أجزائه.التى هى: أصول، وفقه لأن معنى كل مركب متوقف فى معرفته على معرفة كل جزء من أجزائه. (١)

---

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى ١/١٩، نهاية السول للإسنوى ١/١٤، شرح الكوكب المنير للفتوحى الحنبلى ص ١٠، المختصر لابن اللحام ص ٣٠

المبحث الأول

المعنى الإضافى لأصول الفقه

<u>١ – معنى "أصول":</u>

كلمة "اصول، جمع ومفردها "أصل" والأصل له عدة معان لغوية، وأخرى اصطلاحية.

<u>المعانى اللغوية للأصل:</u>

الأول – ما ينبى عليه غيره، سواء أكان هذا البناء حسيا كابتناء السقف على الجدار، أم كان معنويا كابتناء الحكم على الدليل.

الثانى – المحتاج إليه.

الثالث – ما يستند تحقق الشىء إليه.

الرابع – ما منه الشىء.

الخامس منشأ الشىء.

وأقرب هذه المعانى هو الأول والأخير(١)

المعانى الاصطلاحية للأصل:

الأول: "الدليل" وهذا هو المراد من الأصل فى قولهم: أصل هذه المسألة، الكتاب والسنة، فإن معناه الدليل، وهذا مستعمل كثيرا فى كتب الفقه.

الثانى: "الراجح" كما لو قيل: الأصل فى الكلام الحقيقة لا المجاز فإن معناه الراجح.

الثالث: – القاعدة "فيقال: الأصل أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضى الوجوب وأن النهى المجرد عن القرائن يقتضى التحريم فإن المعنى هنا هو القاعدة.

الرابع: – "الصورة المقيس عليها" فيقال: أصل النبيذ الخمر، لأن الخمر هو المقيس عليه، والنبيذ هو الفرع المقيس.

---

(١) الاحكام للآمدى ١/٨، نهاية السول السابق، مختار الصحاح باب الألف فصل الصاد وباب الباء فصل النون، أصول الفقه للدكتور بدران أبو العينين ص٢٢

الخامس: – "المستصحب" فيقال: الأصل فى الانسان البراءة، فلا يكون متهما حتى يثبت بالدليل اتهامه.(١)

<u>٢ – معنى "فقه":</u>

للفقه معنيان: أولهما لغوى، وثانيهما اصطلاحى.

<u>أولاً: المعنى اللغوى:</u>

للفقه فى اللغة عدة معان هى:

١ – فهم غرض المتكلم من كلامه(٢)

٢ – فهم الأشياء الدقيقة(٣) ، فلا يقال: فقهت أن السماء فوقنا.

---

(١) شرح العضد ١/٢٥، الذخيرة للقرافى ص ٥٢، نهاية السول ١٤، ١/١٥، أصول الفقه للدكتور بدران ص ٢٢، أصول الفقه للشيخ البرديسى ص ٢٣

(٢) نهاية السول ١/١٥، شرح الكوكب المنير ص ١١.

(٢) نهاية السول السابق، الكوكب المنير السابق البرديسى ص٢٤، "فلا يقال: فقهت أن السماء فوقنا".

٣ – الفهم، ويستدل من يرى ذلك بآيات القرآن الكريم، ومنها: قوله تعالى – فى الآية ٧٨ من سورة النساء – ﴿أينما تكونوا يدرككم الموت ... فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا﴾، وقوله سبحانه – فى الآية ٩١ من سورة هود – ﴿قالوا ياشعيب ما نفقه كثيرا مما تقول﴾، وقوله جل شأنه – فى سورة الإسراء آية ٤٤ – ﴿تسبح السماوات السبع ... ولكن لا تفقهون تسبيحهم﴾ فإن معنى الفقه فى كلها هو مطلق الفهم، لأنه لا دليل من اللغة على التخصيص.

٤ – العلم والفهم، يقال: فلان يفقه الخير والشر أى يعلمه ويفهمه[1] ويستدل على ذلك بقوله سبحانه – فى سورة طه آية ٢٧، ٢٨ – ﴿واحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى﴾ أى يعلموا المراد منه ويفهموه، والفهم

---

(١) الاحكام للآمدى ١/٧، المستصفى ١/٤، الذخيرة للقرافى ٥٢، روضة الناظر ٤، الكوكب المنير ١١، أصول البرديسى ٢٤.

إدراك معنى الكلام وإن لم يكن المدرك عالما، كالعامى الفطن، فكل عالم فهم وليس كل فهم عالما.(١)

ثانيا – المعنى الاصطلاحى:

للفقه معنيان اصطلاحيان:

أحدهما للفقهاء وهو : حفظ الفروع مطلقا، وسواء أكان شاملا لدلائلها أم لا.

وثانيهما للأصوليين، فمنهم من عرفه بأنه: التصديق بأعمال المكلفين التى تقصد لا لاعتقاد(٢) . ومنهم من عرفه بقوله: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها

---

(١) المستصفى ١/٤، الاحكام للآمدى ١/٧، المختصر لابن اللحام ٣١، أصول الفقه للدكتور بدران ٢٣، المصباح المنير باب الفاء فصل القاف: (كل علم لشيء فهو فقه). إرشاد الفحول ٤ حيث عرف الشوكانى العلم بأنه: (صفة ينكشف بها المطلوب انكشافا تاما).

(٢) إرشاد الفحول للشوكانى ٣

التفصيلية بالاستدلال(١) . ومنهم من عرفه بأنه: العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال(٢)

ثم عرفه البيضاوى بقوله: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.(٣)

فهذه كلها تخصص الفقه بكونه علما بالأحكام الشرعية العملية فقط بما لا يشمل العقائد، والاخلاق، وغيرها من بقية العلوم الدينية والتى كان يشملها معنى الفقه فى صدر الإسلام حيث أطلق على كل ما فهم من القرآن الكريم ومن السنة المشرفة، وقد عرفه الإمام أبو حنيفة بما يناسب ذلك بقوله: معرفة النفس ما لها وما عليها، أى ما تنتفع به وما تتضرر، وبهذا يكون شاملا لعلم التوحيد الذى

---

(١) شرح العضد ١/٢٥

(٢) الاحكام للآمدى ١/٨

(٣) نهاية السول ١/١٩

يبحث فى العقائد، ولعلم الأخلاق أو التصوف الذى يبحث فى الوجدانيات، ولعلم الفقه بالاصطلاح الأخير له، والذى ينطبق عليه تعريف الإمام الشارفعى له بقوله: **العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية**.(١)

وأقرب هذه التعريفات إلى الحقيقة وأبعدها عن الاعتراضات إنما هو تعريف الإمام الشافعى، ولذا سنختاره بالشرح كتعريف للفقه.

شرح التعريف: العلم: هو مطلق الإدراك سواء أكان بدليل قطعى أو ظنى، لأن كلا منهما يثبت الاحكام الفقهية، بل الكثير منها ثابت بأدلة ظنية.

الأحكام: جمع حكم، والحكم لغة: القضاء، وأيضا الحكمة من العلم(٢) ويطلق عرفا على إثبات أمر لأمر أو نفيه

---

(١) أصول الفقه للبرديسى ٢٤ – ٢٥، أصول الفقه للدكتور بدران ٢٣ – ٢٥

(٢) مختار الصحاح باب الحاء فصل الكاف.

عنه، أما فى اصطلاح الأصوليين فهو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع(١) أما عند الفقهاء فإنه يطلق على أثر الخطاب كحرمة الزنى أثر خطاب الله تعالى بالنهى عنه فى قوله سبحانه: ﴿ولا تقربوا الزنى﴾(٢) فالخطاب حكم عند الأصوليين وأثره حكم عند الفقهاء.

بالأحكام: قيد فى التعريف يحترز به عن العلم بالذوات، والأفعال والصفات، وذلك لأن العلم يستلزم معلوما، وهذا المعلوم يسمى بالجوهر ان لم يكن محتاجا إلى محل يقوم به، مثل الجسم، فإن احتاج إلى محل فإن كان سببا مؤثرا فى غيره فهو الفعل، مثل الضرب، وإن لم يكن سببا

---

(١) نهاية السول ٣٠، ١/٣٩

(٢) الإسراء ٣٢

وكان نسبة بين الأفعال والذوات فهو الحكم، وإن لم يكن نسبة فهو الصفة كالسواد والبياض.(١)

والمراد بتعلق العلم بالأحكام: التصديق بكيفية تعلقها بأفعال المكلفين، كقولنا البيع حلال والربا حرام، وليس تصورها فقط لأن ذلك من مبادئ الأصول، فالأصولى لابد أن يتصور الاحكام، وليس المراد – أيضا – من التعلق التصديق بثبوتها فى أنفسها، ولا التصديق بتعلقها، فإن ذلك مهمة علم الكلام.

"والعلم بالأحكام": أى بجنس الاحكام ومجموعها. "فأل" فى الاحكام للجنس وهذا الحد إنما هو لحقيقة الفقه، ولا يلزم من صحة اطلاق الفقه على ثلاثة أحكام أن يسمى العارف بها فقيها: لأنه اسم فاعل من فقه بضم القاف أى صار الفقه له سجية وليس من فقه بالكسر أى فهم، ولا من

---

(١) نهاية السؤل ١/١٩، الكوكب المنير ١٢، أصول البرديسى ص ٢٥، ٢٦

فقه بالفتح أى سبق غيره إلى الفهم، ولا يصح أن تكون "ال" للعموم أى عموم جميع الأحكام، لأن ذلك يخرج أكثر المجتهدين عن أن يكونوا فقهاء فهم لا يعلمون جميع الأحكام، ولا أن تكون "أل" للعهد، لأنه لم يسبق شىء معهود يشار إليه.(١)

"الشرعية" : أى المستفادة من الشرع والمنسوبة إليه نسبة مباشرة كاستفادة الأحكام من النصوص، أو غير مباشرة كاالأحكام المستفادة اجتهادا.

والشرعية: قيد فى التعريف لإخراج غيرها من الأحكام العقلية لأنها مستفادة من العقل كالواحد نصف الاثنين، والاحكام الحسية لاستفادتها من الحس كالنار

---

(١) الأحكام للآمدى ١/٨، نهاية السول ١٩، ١/٢٠، أصول الدكتور بدران ٢٧

محرقة، والأحكام الوضعية، لاستفادتها من وضع الواضع كالفاعل مرفوع والمفعول منصوب.(١)

والأحكام الشرعية تشمل الأحكام الاعتقادية كوجوب الإيمان بالله تعالى والإيمان بالبعث، فهى متعلقة بالعقيدة، وتشمل الأحكام الوجدانية المتعلقة بأخلاق الناس، كالحكم برد التحية بأحسن منها، والحكم بحسن الصدق وقبح الكذب، وتشمل الأحكام العملية، كحل الزواج الثابت بقوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾(٢).

وكحرمة الزنى الثابت بقوله سبحانه: ﴿ولا تقربوا الزنى﴾(٣) .

---

(١) الاحكام السابق، نهاية السول ١/٢٠، أصول البرديسى ٢٦.

(٢) النساء ٣

(٣) الاسراء : ٣٢

"**العمليـة**": قيـد فـى التعريــف لإخــراج الاحكــام الاعتقاديـة، فإنهـا محــل بحــث علــم التوحيــد، والأحكــام الوجدانية التى هى محل بحث علم الاخلاق والتصوف.

فالفقه مقصور على الاحكام العمليـة، سـواء أكـانت دنيويـة مثل ما يتعلق بـالقتل والسـرقة والزنـى مـن قصـاص وديـات وحدود، أم كانت أخروية مثـل مـا يتعلـق بـالصلاة والصـوم والزكاة والحج فهى متعلقة بأعمال المكلفين.(١)

"**من أدلتها التفصيلية**": الأدلـة جمـع دليـل والدليـل لغة: ما يستدل به(٢) ، واصطلاحا: ما يستدل بصحيح النظر فيه على حكم شـرعى عملـى علـى سـبيل القطـع أو الظـن، وهذا هو المشهور. **والدليل قســمان: إجمـالى**، وهـو الكلـى، كالكتاب والسـنة وقواعـد الأصـول حيـث لا يتعلـق بمسـألة بعينها ولا يدل على حكم معين.

---

(١) نهاية السول ١/٢٠، أصول البرديسى ٢٨، ٢٩ أصول بدران ٢٩.

(٢) مختار الصحاح باب الدال فصل اللام.

وتفصيلي، حيث يتعلق بمسألة بعينها، ويدل على حكم معين، كتعلق قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق...﴾(1) بمسألة قتل النفس، وهو يدل على حكم معين وهو حرمة قتل النفس إلا بالحق.

فهذا هو الفقه حيث تستفاد الأحكام من أدلتها التفصيلية ثم توسع فى إطلاقه فأصبح يطلق على معرفة كل الأحكام العملية أو على طائفة منها سواء المستفاد من الأدلة التفصيلية، أو من الاجتهاد المطلق أو اجتهاد المذهب، أو من أهل الافتاء، أو القضاء، فكل هذا يسمى فقها، ويسمى العارف العالم بها فقيها، والذى يعنى بتحصيلها يسمى متفقها.

من "من أدلتها التفصيلية" قيد فى التعريف لإخراج علم الله تعالى، وعلم جبريل عليه السلام، وعلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن طريق الوحى أما علم الله تعالى

---

(1) الاسراء: ٣٣

فهو علم ذاتى ليس مستندا إلى الأدلة بل هو عالم بالادلة والاحكام معا غير مستفيد لأحدهما عن الآخر قطعا، أما علم جبريل عليه السلام وعلم النبى عليه الصلاة والسلام فليس طريقهما النظر فى الأدلة، بل طريقهما العلم الضرورى بالوحى.(١)

والملاحظ أن بعض المعرفين للفقه وصف الأحكام بالعملية والبعض الآخر وصفها بالفرعية أو الفروعية، وكل هذا صحيح، لأنها عملية لتعلقها بأعمال المكلفين، وهى – أيضا – فرعية، لتفرعها عن الأحكام الفقهية التى تتوقف فى صحتها على الاعتقاد فى الله تعالى وفى صفاته، وعلى

---

(١) الاحكام للآمدى ١/٨، حاشية الجرجانى على العضد ١/٢٥، مناهج العقول لمحمد بن الحسن البدخشى ١/١٩، نهاية السول ١/٢١، شرح الكوكب المنير ١٢، أصول الفقه للبرديسى ٢٩ – ٣١، أصول الفقه لبدران ٣٠.

صدق الرسول المبلغ عن الله تعالى التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية.

وبعد هذا التعريف لأصول الفقه باعتباره مركبا إضافيا من كلمتين هما: "أصول" و "فقه" يتضح معناه وهو: "الأدلة المنسوبة إلى الفقه" وقد وبقى هذا المعنى إلى أن دون أصول الفقه واصبح علما مستقلا فشاع إطلاق أصول الفقه على هذا العلم، وانتقل به من معناه الإضافى السابق إلى معناه اللقبى.

المبحث الثانى

المعنى اللقبى لأصول الفقه

تعددت التعبيرات عن المعنى اللقبى عند الأصوليين، فمنهم من عبر عنه بأنه "القواعد" فعرفه بقوله: القواعد ومنهم من عبر عنه بأنه: العلم بالقواعد التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية(١) ومنهم من عبر عنه بأنه: أدلة الفقه، وجهات دلالتها على

---

(١) الكوكب المنير ١٣ (القواعد التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية) أصول الفقه للدكتور بدران ٣١ (مجموعة القواعد والبحوث التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلة، المختصر لابن اللحام ٣٠ (العلم بالقواعد التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية)، إرشاد الفحول للشوكانى: (إدراك القواعد التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية). فتح الغفار لابن نجيم ٨ (العلم بالقواعد التى يتوصل بمعرفتها إلى استنباط الفقه).

الأحكام الشرعية، وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل[1] ، ومنهم من عبر بأنه: (معرفة دلائلة الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد)[2]

وهذه التعريفات كلها تعرف اصول الفقه الذى هو علم مستقل، له موضوعه ومسائله، وفوائده، ونخص منها التعريف الأخير – وهو للقاضى البيضاوى – بالشرح حتى تتضح صورة علم الأصول بمعناه اللقبى.

شرح التعريف: "معرفة" جنس فى التعريف فهى تشمل كل معرفة للبشر سواء أكانت تلك المعرفة معرفة لأدلة الفقه، فيكون هذا أصول فقه، أم معرفة لغير تلك الأدلة، كمعرفة الأحكام الشرعية فيكون فقها، أو معرفة للعقائد فيكون توحيدا، وهكذا.

---

(١) الاحكام ١/٨

(٢) نهاية السول ١٣، ١/١٤

والمعرفة تجيء بمعنى العلم وهو اليقين، كما أن العلم يجيء بمعنى المعرفة، فكل واحد منهما مسبوق بالجهل، فالعلم المكتسب مسبوق بجهل قبل الاكتساب، يقول تعالى: ﴿وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق﴾(١) أي علموا من الحق، ويقول سبحانه: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة .. وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم﴾(٢) أي لا تعرفونهم الله يعرفهم، ويفرق بين المعرفة والعلم اصطلاحا عند اختلاف المتعلق، فعلم المولى سبحانه منزه عن الاكتساب، وعن سابقة الجهل، لأنه صفة قديمة بذاته تعالى، وإطلاق المعرفة على المولى لأنها أحد العلمين، وإذا كان العلم بمعنى اليقين فإن "علم" تتعدى إلى مفعول واحد.(٣)

---

(١) آية ٨١ من سورة المائدة.

(٢) آية ٦٠ الأنفال.

(٣) نهاية السول ١/١٥، المصباح المنير باب العين فصل اللام.

"دلائل الفقه" دلائل جمع دليل وهو لغة: المرشد، وفى اصطلاح الأصوليين الذى يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى، وهذا الجمع مضاف إلى الفقه فيعم أدلة الفقه بنوعيها، المتفق عليه، والمختلف فيه، إذ الجمع المضاف مستغرق.

والمراد بمعرفة أدلة الفقه: معرفة أن تلك الأدلة يحتج بها، لا أن تحفظ تلك الادلة، فمعرفتها من حيث إثباتها للآحكام، فيعرف مثلا أن الكتاب والسنة والاجماع والقياس، أدلة يحتج بها، ويعرف أن الأمر المجرد عن القرائن للوجوب وأن النهى المجرد عن القرائن للتحريم، وهذه قواعد أصولية.

ودلائل الفقه، قيد فى التعريف يحترز به عن الآتى:

أولاً: معرفة غير الأدلة كمعرفة الأحكام ونحوها، فإن هذا ليس اصولا، لأن الأصول معرفة للدلائل.

ثانياً: معرفة أدلة غير الفقه، كأدلة علم الكلام، وأدلـة غيره من العلوم، لأن معرفة أدلة هذه العلوم ليس اصول فقه، لأن الأصول معرفة لأدلة الفقه لا لغيرها.

ثالثاً: معرفة بعض أدلة الفقه، **فإن معرفة البعـض جـزء من اصول الفقه ومعرفة بعض الشىء لا تكون معرفة لنفسـى الشىء، فمعرفة باب واحد من أبواب الأصول ليست معرفـة** للأصول، كما أن العارف بهذا الباب لا يسمى أصوليا(١)

وقد عبر البيضاوى بقولـه "دلائـل الفقـه" وعـبر غـيره بقوله (طرق الفقه) وهذا التعبير الأخـير يـراه الاسـنوى أشمـل من التعبـير الأول باعتبـار أنـه يشـمل أدلـة الفقـه، وأماراتـه، فكلها طرق للفقـه، بخـلاف الدليـل عنـد الأصوليـين فإنـه لا يطلق إلا على المقطوع به كالكتاب الكريم، والسنة المطهرة،

---

(١) مناهج العقول ١٣، ١/١٤، نهاية السول ١٥، ١/١٦، المصبـاح المنير باب الدال فصل اللام.

ولا يطلق على المظنون كالقياس والاستصحاب، وأخبار الآحاد، بل يطلق عليها أنها أمارات وليست أدلة مع التسليم بالعمل بها عند الأصوليين(١) .

وأرى أن تعبير البيضاوى بالادلة يناسب المقام، وما قرره الاسنوى من أن التعبير بالادلة يخرج القياس وغيره، يناقض كلام الاسنوى بعد ذلك(٢) حين سمى القياس وغيره أدلة فقال: "أدلة الفقه تنقسم إلى متفق عليها بين الأئمة الأربعة، وإلى مختلف فيها، فالمتفق عليها أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وما عدا ذلك كالاستصحاب، والمصالح المرسلة، والاستحسان، وقياس العكس والأخذ بالأقل، وغيرها مما سيأتى فمختلف فيه بينهم فسمى الجميع أدلة و لم يطلق على بعضها أنها أمارات، بل إن القياس عند

---

(١) نهاية السول ١/١٦

(٢) نهاية السول ١/٢٩، ٣/١٠

الجمهور من الأدلة المتفق على حجيتها فـي الأمـور الشـرعية والدنيوية(١) وإن كانت دلالته فى أغلب الأحـوال ظنيـة، إلا أن هذا لم يمنع من تسميته دليلا.

ودلائل الفقه، كما شملت أدلـة الفقـه بنوعيهـا، فإنهـا شملت القواعد الأصوليـة – كمـا سبق – بنوعيهـا: اللغـوى والشـرعى، أمـا اللغـوى: فـلأن المصدريـن الرئيسـيين وهمـا القرآن الكريم والسنة المشرفة، لغتهما هى اللغة العربية ولهـذا كان لابد من معرفة، كيفية وضع الألفـاظ لمعانيهـا، وكيفيـة دلالتها على تلك المعانى، ومعرفة المراد من الأساليب العربيـة فى المصدرين، وأما الشرعى فلأنه الاسـاس الـذى بنـى عليـه تشـريع الاحكـام، وذلـك مثـل قـاعدة: "الضـرورات تبيـح المحظورات" وقاعدة: "الحرج مدفـوع شـرعا" فكلهـا دلائـل

(١) نهاية السول ٣/١٠

متى عرفها المجتهد، وراعى المصالح الشرعية، يسهل عليه استنباط الحكم.(١)

"إجمالا" يقال: أجملت الشيء إجمالا، أى جمعته من غير تفصيل(٢) ، فمعرفة أدلة الفقه إنما هى من حيث الإجمال لا من حيث التفصيل، فهى معرفة لطرق ثبوت الأدلة، ولشروط صحتها، ولوجوه دلالتها على الأحكام فالأصولى يبحث عن الأدلة الاجمالية أى الكلية التى تندرج تحتها أدلة تفصيلية، فمعرفة أن (الكتاب حجة) هذا دليل إجمالى ومثله قاعدة "الأمر المجرد عن القرائن للوجوب" لأنهما يشتملان على أدلة جزئية. كقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين﴾(٣) ، فأقيموا الصلاة، أمر

---

(١) العضد ٣٢/١، أصول الفقه الدكتور بدران ٣٢

(٢) المصباح المنير باب الجيم فصل الميم.

(٣) آية ٤٣ سورة البقرة.

قرآنى بإقامة الصلاة، فهو جزء من القرآن الكريم، كما أنه جزء من القاعدة السابقة، ويدل على حكم تفصيلى معين وهو وجوب إقامة الصلاة، وهذه الأدلة التفصيلية من مهام الأصولى، لأنه لا يبحث إلا عن الادلة الكلية التى تدل على أحكام كلية.

وبهذا فإن قيد "اجمالا" يخرج علم الفقه، وعلم الخلاف، لأن كلا منهما يبحث فى الأدلة التفصيلية التى تثبت أحكاما فرعية فى مسائل معينة(١).

---

(١) المستصفى ١/٥، الاحكام للآمدى ١/٨، تيسير التحرير ١٤، ١/١٥ نهاية السول ١/١٦، إرشاد الفحول ٣ أصول التشريع للاستاذ على حسب الله ١٣، أصول الفقه للخضرى ١٣، ١٤: (فيخرج عنها القواعد التى يتوصل بها إلى حفظ الاحكام المستنبطة المختلف فيها بين الآئمة أو هدمها. وهى المسماة بعلم الخلاف، وكذلك القواعد التى يتوصل بها إلى حفظ رأى أو هدمه سواء أكان حكما شرعيا أم لا، وهى المسماة بعلم الجدل).

"**وكيفية الاستفادة منها**" أى ومعرفة استنباط الأحكام من الأدلة. فتنطق كلمة (كيفية) مكسورة بالعطف على (دلائل) ويكون التقدير: معرفة دلائل الفقه، ومعرفة كيفية الاستفادة منها.

وتتحقق معرفة كيفية استنباط الاحكام من الادلة، بتحقق أمور وهى:

أولا – معرفة الشروط اللازمة للاستدلال، كمعرفة شروط العمل بالقياس مثلا.

ثانيا – معرفة التعارض بين الأدلة الظنية، **لأن** دلائل الفقه مفيدة للظن غالبا والمظنونات يقع فيها التعارض، لأن الظن إدراك للطرف الراجح، يقابله الطرف المرجوح.

ثالثا – معرفة الطرق التى تترجح بها بعض الأدلة على بعض كمعرفة أن النص مقدم على الظاهر، وأن المتواتر مقدم على الآحاد.

وكانت معرفة كيفية الاستفادة من الأدلة، من مباحث أصول الفقه، لأن الهدف من معرفة أدلة الفقه إنما هو استنباط الأحكام منها، ولا يتحقق ذلك إلا بعد معرفة التعارض بين الأدلة، ومعرفة الترجيح بينها، وذلك لأن أدلة الفقه تفيد الظن غالبا، والمظنونات تتعارض فتحتاج إلى الترجيح، فاصبحت هذه المعرفة من معارف أصول الفقه.(١)

"وحال المستفيد" تنطق كلمة "حال" مكسورة، لأنها معطوفة على كلمة "دلائل"، والتقدير معرفة دلائل الفقه، ومعرفة حال المستفيد، وهو من يطلب حكم الله تعالى وهذا يشمل المجتهد، والمقلد: أما المجتهد فيطلب الحكم بالنظر في الدليل بما له من مؤهلات النظر، والقدرة على الاستنباط من الادلة، فهو يطلب الحكم من الدليل، أما المقلد فإنه يطلب

---

(١) نهاية السول ١/١٧، مناهج العقول ١/١٤، أصول الفقه للأستاذ الدكتور حسين حامد حسان ١٠،١١

الحكم من المجتهد وليس من الدليل، لأنه ليس لديه القدرة على الاستنباط منها.

ومعرفة حال المستفيد تتحقق بمعرفة شرائط الاجتهاد التى لابد منها فى المجتهد، وتتحقق بمعرفة شرائط التقليد، والحديث عن ذلك تفصيلا فى باب الاجتهاد.

وكانت معرفة حال المستفيد من مباحث أصول الفقه، لأن أدلة الفقه غالبا ظنية، ولا يوجد بين الظن وما يدل عليه ارتباط عقلى كالارتباط بين الواحد ونصفية الاثنين مثلا، فالظن ادراك للطرف الراجح يقابله طرف مرجوح، فيحتمل عدم دلالته على مدلوله فاحيتج إلى الاجتهاد كرابط يربط بينهما.

وهذه المعرفة الأخيرة هى المعرفة الثالثة من معارف أصول الفقه التى سبقت وهى معرفة دلائل الفقه، ومعرفة كيفية الاستفادة منها ثم معرفة حال المستفيد، فأصول الفقه

يقوم على معرفة ثلاثة أصول ومن هنا فإنه يقال أصول الفقه، ولا يقال: أصل الفقه.(1)

وبهذا يكون قد وضح المعنى الاضافى لأصول الفقه، ثم المعنى اللقبى له ويظهر الفرق بينهما فى الآتى:

١ - المعنى اللقبى هو علم الأصول ذاته أما المعنى الإضافى فإنه موصل إلى الأصول وليس ذاته، لأنه الأدلة المنسوبة إلى الفقه، وتلك الأدلة طريق إلى الأصول وليست هى الأصول.

٢ - المعنى اللقبى للأصول يقوم على أمور ثلاثة هى: معرفة الدلائل ومعرفة كيفية الاستفادة منها، ومعرفة حال المستفيد، أما المعنى الإضافى فلا يقوم إلا على أمر واحد وهو: الدلائل فقط.

---

(1) مناهج العقول ١/١٤، نهاية السول ١/١٠٧ أصول الفقه للدكتور حسين حامد ١١

٣ – اصول الفقه بالمعنى الإضافى، يدل جزء لفظه على جزء معناه، لأنه مركب، بخلاف أصول الفقه بالمعنى اللقبى، فإن جزء لفظه لا يدل على جزء معناه، لأنه ليس مركبا، بل هو لقب وعلم على هذا الفن، فلا ينظر إلى أجزاء اللفظ، لأن المعنى العلمى هو المقصود.(١)

(١) مناهج العقول ١/١٠٣، نهاية السول ١/١٤

المبحث الثالث

موضوع أصول الفقه، وفائدته

ويشمل تمهيدا، ومطلبين:

تمهيد:

موضوع العلم هو: الشيء الذى يبحث فى ذلك العلم عن أحواله العارضة لذاته، كالتفكر للإنسان، فإنه عارض لذات الإنسان بخلاف الغنى للإنسان فإنه عارض لا للذات بل لأمر خارجى كالتجارة مثلا. وقد ظهر من التعريف السابق لعلم الفقه أن موضوعه هو الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين، سواء أكانت أحكاما دنيوية كالمتعلقة بالقتل والسرقة والزنى مثلا، أو كانت أخروية كالمتعلقة بالصلاة والصيام، فالأحكام الشرعية العملية هى

الشيء الذى يبحث عن أحواله فى علم الفقه ولهذا كانت موضوعه(1)

المطلب الأول

موضوع أصول الفقه

تنوعت أفكار الأصوليين فى تحديد هذا الموضوع إلى ثلاثة مذاهب:

الأول – يرى أن موضوع الأصول هو الأدلة الشرعية الكلية فقط، لأنها هى المقصود بالبحث فى هذا العلم من حيث اثباتها للأحكام وما عدى الأدلة من الأحكام بنوعيها التكليفى والوضعى، ومن متعلقات تلك الأحكام وهى: الحاكم والمحكوم عليه، أى المكلف والمحكوم فيه، وهو فعل المكلف – فالبحث فيها ليس إلا تبعا للبحث فى الأدلة،

---

(1) الاحكام للآمدى ١/٨، المستصفى ١/٥، تيسير التحرير ١/١٨، أصول الفقه للشيخ الخضرى ١٤، أصول الفقه للشيخ البرديسى ٣٤، أصول الفقه للدكتور بدران ٢٩

لأن الحكم ثمرة الدليل، وثمرة كل شيء ليست نفس الشيء بل تابعة له.(١)

الثاني – يرى أن موضوعه هو الأدلة، والأحكام ومتعلقاتها، لأن البحث في هذا العلم شامل للأحكام كما هو شامل للادلة، فهو يشمل الاحكام من حيث ثبوتها بالأدلة، ويشمل الأدلة من حيث اثباتها للأحكام، ولا يوجد ما يجعل البحث في أحدهما أصلا وفي الآخر فرعا، بل كلاهما موضوع للبحث في هذا العلم.(٢)

الثالث – يرى أن الموضوع يشمل الأدلة، والأحكام ومتعلقاتها، والمجتهد والمقلد، فالبحث في الأصول يتناولها

---

(١) الاحكام للآمدى ١/٨، وهذا مذهب الآمدى، وابن الهمام من الحنفية، تيسير التحرير ١/١٨ "واختار المصنف مفهوما واحدا أفراده الأدلة"، اصول الفقه للدكتور بدران ٣٥، ٣٦، أصول الفقه للدكتور حسين حامد ١٦

(٢) هذا مذهب صدر الشريعة من الحنفية، التلويح على التوضيح ١/٢٢، أصول الفقه للشيخ البرديسى ٣٣، أصول الفقه للدكتور بدران ٣٦

جميعا: أما الأدلة فالبحث فيها يتناول تعريفها، وطرق اثباتها، كالتواتر والآحاد مثلا، ويتناول شروط صحتها ومراتبها، واقسامها، ووجوه دلالتها على الاحكام، كدلالتها بصيغتها أو بمفهومها، أو بمعقولها كدلالة القياس مثلا، فهو استنباط للحكم من معقول النص أو الاجماع، وأما الاحكام ومتعلقاتها: فهى ثمرات الأدلة والبحث يشمل تعريفها وأقسامها، من إيجاب وحظر، وندب وكراهة، وإباحة، وقضاء وأداء، وصحة وفساد وغيرها، كما يشمل البحث متعلقاتها كما سبق ذكره.

وأما المجتهد: وهو المستثمر لتلك الثمرة، وبدونه لا يتحقق استنباط الاحكام – فالبحث يتناول صفاته وشروطه وأحكامه، وغيرها.

وأما المقلد: وهو الذى يلزمه اتباع المجتهد فالبحث يشمله ببيان صفاته وشروطه أيضا. والراجح من هذه الثلاثة هو الأخير للآتى:

١ البحث فى هذا العلم يشملها جميعا،

٢ ولا مانع من تعدد موضوع العلم الواحد، متى تحققت الغاية المرجوة والمترتبة على هذا التعدد،

٣–والذين ذهبوا إلى المذهبين الأولين، لا ينكرون أبدا أن مباحث علم الأصول تشمل كل ما ذكر في المذهب الثالث، فهي من مباحثه باتفاقهم سواء أكانت – حسب نظرهم – أصلية أم تبعية، ومادامت من مباحثه باتفاقهم سواء أكانت – حسب نظرهم – أصلية أم تبعية، فهي من موضوعه.(١)

(١) ذهب إلى المذهب الثالث الغزالي في المستصفى ٧ – ١/١٩، أصول الفقه للدكتور حسين حامد ١٦–١٨، أصول الفقه للشيخ الخضري ١٤–١٦

المطلب الثانى

فائدة أصول الفقه

أجمل بعض الأصوليين فائدة هذا العلم فى أنها: الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية(1) ، والبعض الآخر منهم فصل فائدته، وبين أنها تتنوع بتنوع مهام الأفراد بالنسبة إلى الأحكام الشرعية، وغيرها، فهناك فائدته بالنسبة إلى المجتهد - الذى تحققت له شروط الاجتهاد - وهى القدرة على استنباط الاحكام الشرعية من النصوص وذلك فيما ورد بشأنه نص أما ما لم يرد بشأنه نص فيثبت حكمه بقياسه على الأحداث التى ثبتت أحكامها بالنصوص، وذلك بتطبيق المجتهد للقواعد الأصولية التى هى قوانين الاجتهاد، وهناك فائدته بالنسبة إلى من يدرس مذهب إمام معين من الأئمة، وهى:

---

(1) الاحكام للآمدى ١/٩، الكوكب المنير ١٤

١ – معرفة الأدلة والأصول التى التزم بها الإمام فى اجتهاده.

٢ – التمكن من إقامة الأدلة على ما لم يذكر الإمام له دليلا.

٣ – القدرة على بيان حكم الحوادث التى لا نص فيها لإمامه، وذلك بتطبيق أصول وقواعد المذهب الذى ينتمى إليه.

٤ – تجعل لديه القدرة على الدفاع عن المذهب بمعرفته للقواعد والأصول التى قام عليها المذهب.

وهناك فائدته بالنسبة إلى من يهتم بالدراسة المقارنة للمذاهب الفقهية الإسلامية، وهى:

١ – بيان أدلة كل مذهب بيانا دقيقا.

٢ – بيان محل النزاع فى المسائل موضوع المقارنة وتحديد أوجه الوفاق والخلاف.

٣ – القدرة على ترجيح أقوى المذاهب، وذلك كله يرجع إلى معرفة المناهج والقواعد التى سار عليها الأئمة فى اجتهادهم.

وهناك فائدته حتى بالنسبة إلى من يدرس القوانين الوضعية ولمن يطبق أحكامها، وذلك لأن هناك قاسما مشتركا بين تلك القوانين، وبين القواعد الأصولية، وذلك مثل قاعدة تخصيص العام وتقييد المطلق، وبيان المجمل، والاستدلال بالمنطوق وبالمفهوم وبالنص وبالظاهر، وكذلك الحالات التى يبحث فيها عن مقاصد الشارع وما يسمى بروح القانون، كما أنه من المعلوم أن الحوادث متجددة وأن النصوص – الشرعى منها والقانونى – متناهية، فتحتاج إلى الاجتهاد لبيان الحكم فيما لا تتناوله النصوص، ومعرفة الاجتهاد وشروطه مفصل فى علم الأصول.(١)

---

(١) الاحكام للآمدى ١/٩، ارشاد الفحول ٥، الكوكب المنير ١٤، أصول الفقه للشيخ الخضرى ١٩، ٢٠ أصول الفقه للأستاذ عبدالوهاب خلاف ٥.

المبحث الرابع

تدوين أصول الفقه

سبق أن اصول الفقه هو: **معرفة دلائـل الفقـه إجمـالا،** وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد، وسبق – أيضا – أن فائدته إجمـالا هـى: الوصـول إلى معرفـة الأحكـام الشـرعية، ومعرفة تلك الأحكام اختلفت طرق الوصول إليها بـاختلاف العهود التى مرت بها، ابتداء بعصـر رسـول الله – صلـى الله عليه وسـلم – وانتهـاء بـالعصر الـذى تم فيـه تدويـن أصـول الفقه:

<u>أولاً: عصر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:</u>

فى هذا العصر، كانت الأحكام تستمد مباشرة عـن طريق رسول الله – صلى الله عليه وسـلم – امـا مـن القـرآن الموحى به إليه. وإما من السنة المشـرفة التـى ألهمـه الله تعـالى إياها، وإما من اجتهاده عليـه الصـلاة والسـلام، والـذى قـد

ينزل الوحى مؤيدا أو معارضا لهذا الاجتهاد، وفى هذا العصر لم تكن هناك قواعد تستنبط الأحكام عن طريقها، لأنه لم تكن هناك حاجة إلى تلك القواعد فى هذا العصر.

ثانياً: عصر الصحابة رضوان الله عليهم:

صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من العرب الخلص الذين برعوا فى لغتهم العربية، وهى لغة القرآن الكريم، ولغة السنة المشرفة، وسعدوا بصحبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولهذا كله، فإنهم – رضوان الله عليهم – كانوا أقدر على فهم المراد للقرآن الكريم، والوقوف على مقاصد التشريع وكانوا – أيضاً – أقدر على فهم المراد للسنة المشرفة بما عرفوه من مناسبتها وساعدهم على ذلك ما فطروا عليه: من صفاء نفوسهم، ورقى فهمهم وحدة أذهانهم، فكانوا إذا حكموا فى واقعة، فإن حكمهم يكون مبنيا أولاً على تفهمهم للقرآن الكريم ولأسباب نزوله، فإن لم يجدوا الدليل فيه، بحثوا فى السنة للوصول إلى

الحكم، فإن لم يجدوا فيها ما يريدون فإنهم ينظرون إلى المماثلة بين الواقعة الحديثة والواقعة التى ثبت حكمها سابقا بدليل من القرآن أو السنة أو الإجماع، والتى تشترك مع الواقعة الحديثة فى علة حكمها، ويحكمون على الواقعة المعروضة عليهم بحكم الواقعة القديمة، فهم بهذا قد طبقوا القياس، دون أن يكون مدونا كمبحث من مباحث الأصول، كما أن بعض فقهاء الصحابة قد وضعوا بعض القواعد الأصولية، وطبقوها قبل أن تدون ضمن قواعد أصول الفقه ومن هؤلاء الفقهاء، الصحابى الجليل عبدالله بن مسعود، الذى أسس قاعدة "المتأخر ينسخ المتقدم أو يخصصه" وذلك عندما حكم بأن عدة الحامل وضع حملها، أخذا من قوله تعالى فى سورة الطلاق (آية ٤): ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرى﴾. وقال أن آية الطلاق متأخرة عن آية البقرة (٢٣٤) ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا..﴾ والتى تقضى بأن عدة المتوفى عنها زوجها هى

أربعة أشهر وعشرا، سواء أكانت المتوفى عنها زوجها حاملا أم لا، فهو بهذا قد أخذ بقاعدة مستقرة فى ذهنه، دون أن يكون لها وجود وتدوين.

ومن هؤلاء الصحابة الفقهاء أيضا على بن أبى طالب، رضى الله عنه، الذى قرر قاعدة "سد الذرائع" وهى تنزيل مظنة الشىء منزلة نفس الشىء، فقد حكم على شارب الخمر بعقوبة القاذف، وهى ثمانون جلدة، بدلا من عقوبة الشارب للخمر وهى أربعون جلدة تقريبا، وقال فى تبرير هذا الحكم: "إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، فيكون عليه حد المفترى".

ويتضح من الأمثلة السابقة، ومن غيرها فى عصر الصحابة أنه لم تكن هناك حاجة تدعو إلى وضع قواعد لاستنباط الاحكام فى هذا العصر، لأن تلك القواعد كانت مستقرة فى نفوس الصحابة، وطبقوها، ولكنهم لم يدونوها.

ثالثاً: عصر التابعين:

كان التابعون على فهم لمقاصد الشـريعة ولأسـرارها وكان لديهم القرآن الكريـم، والسـنة المشـرفة، كمـا كـانت فتاوى الصحابة ذخيرة بين أيديهم يقتفون بها آثارهـم، ولهـذا كانت هذه كلها مصادر للأحكـام، فلـم يكونـوا بحاجـة إلى وضع قواعد جديدة، ليستنبطوا بها الأحكام.

رابعاً : عصر الأئمة المجتهدين:

فـى هـذا العصـر تعـددت المـدارس الفقهيـة وظهـــر الخلاف البين بينها فى الفروع الفقهية، وأخذ كل فقيه يدلـل على رأيه، ويناقش مذهب مخالفه، وهو فـى هـذا يسـير وفـق منهاج معين لاجتهاده.

وفى هذا العصر ظهر البعد الزمنى بينـه وبـين عصـر التشريع مما ترتب عليه صعوبة توصل الفقيه إلى معرفة مقاصد الشرع، ففسرت النصـوص بمـا لا يتفـق مـع تلـك المقـاصد، واجتهد من هو ليس أهلا للاجتهاد وفى هذا العصر – أيضـا

- نجد الدولة الإسلامية قد اتسعت رقعتها وشملت أقاليم كثيرة لغة أهلها ليست العربية، بينما أقبل أهلها على اعتناق الإسلام، والحرص على معرفة تعاليمه، فأدى هذا إلى ضعف فى اللغة العربية، فشاع اللحن، واستعملت ألفاظ، واساليب ليست من اللغة العربية فى شيء مما أدى إلى الخطأ فى فهم القرآن الكريم والسنة المشرفة.

نتيجة لكل هذه العوامل التى اجتمعت فى هذا العصر كان لابد من وضع قواعد تحكم استنباط الأحكام من أدلتها وتضع ضوابط للاجتهاد، حتى يحكم الخلاف بين الفقهاء ويظهر وجه الصواب، وكان أول من دون هذه القواعد وجمع شتاتها، وأقام البارهين على كل قاعدة منها - هو الإمام الشافعى رضى الله عنه، حيث صنف أول مؤلف فى علم الأصول وهو كتاب "الرسالة" التى صنفها أولا فى بغداد، ثم أعاد تصنيفها فى مصر، وقد رواها عنه صاحبه ربيع المرادى، وقد اشتملت رسالة الإمام الشافعى - فيما اشتملت - على الحديث عن القرآن الكريم، والسنة المشرفة،

وعن الإجماع، والقياس وحكم العلة المنصوصة من القياس، وعن الأوامر والنواهى وما تدل عليه، وعن الاحتجاج بخبر الواحد، وقد فصل القول عند حديثه عن النسخ، وبين أن القرآن لا تنسخه السنة وأنه لا ينسخ إلا بالقرآن، وأن السنة لا تنسخها إلا سنة مثلها، وقد اشتد الإمام الشافعى فى إنكار الاستحسان. وقد رتب الأدلة الشرعية على النحو الآتى: القرآن الكريم، ثم السنة المشرفة ثم الاجماع ثم القياس.

وقد ادعت الشيعة الإمامية أن أول مدون لعلم الأصول هو الإمام محمد الباقر بن على بن زين العابدين، ثم من بعده ابنه الإمام أبو عبدالله جعفر الصادق.

وهذا الادعاء لا سند له من الحقيقة، فلم يثبت تاريخيا أن للآمامين السابقين تصنيفا منظما فى علم الأصول، كما هو ثبات للإمام الشافعى الذى له قصب السبق فى تصنيف

مبوب، يجمع شتات القواعد ويقيم الأدلة/ ويفصل القول فما سبقت الإشارة إليه من موضوعات.(١)

---

(١) انظر فى هذا المبحث المراجع الآتية: أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ١١-١٦، أصول الفقه للدكتور زكريا البرى ٦-٨، أصول الفقه للشيخ البرديسى ٥-١١، أصول الفقه للأستاذ على حسب الله ١٤،١٥، أصول الفقه للدكتور حسين حامد ١٩-٢٤

المبحث الخامس

طرق التدوين ، وأهم المدونات

كتب الإمام الشافعى - رضى الله عنه - كتابه الرسالة كأول مؤلف فى علم الأصول، وكتب أيضا كتاب أحكام القرآن، وإبطال الاستحسان، وجماع العلم، وكتاب القياس، وقد التزم الإمام الشافعى بمنهاج وطريقة للتدوين سميت بطريقة الشافعية، وبطريقة المتكلمين، وهم علماء الكلام والتوحيد، وسموا بذلك لكثرة كلامهم وجدلهم، أو لاختلافهم فى صفة الكلام لله تعالى، وهذه الطريقة تقوم على تأصيل القواعد وتحقيقها، والاستدلال عليها، ثم تطبيقها على الفروع، فهى بهذا حاكمة على الفقه، وليست مستنبطة منه، وقد انتجت تلك الطريقة نتائج علمية سليمة لبعدها عن التعصب المذهبى.

فنجد علماء تلك الطريقة يقولون بحجية الإجماع السكوتى مخالفين فى ذلك الإمام الشافعى الذى لا يرى حجيته مع أن معظم علماء تلك الطريقة من الشافعية، وذلك لأن الهدف إنما هو تحقيق القواعد وتنقيحها وتطبيقها على الفروع دون تعصب ولكن الملاحظ أن البحث بتلك الطريقة لم يقتصر على القواعد بل تعداها إلى غيرها كالحديث عن التحسين والتقبيح العقلى، وعن عصمة الأنبياء قبل النبوة، وغير ذلك مما يؤكد الاتجاه النظرى لتلك الطريقة وهناك مع طريقة الشافعية طريقتان: طريقة الحنفية وطريقة المتأخرين.

أهم الكتب على طريقة الشافعية والمتكلمين:

١ – "المعتمد" لأبى الحسين البصرى المعتزلى المتوفى سنة ٤٦٣هـ وهو شرح لكتاب "العمدة" لعبدالجبار.

٢ – "البرهان" لأبى المعالى عبدالملك بن عبدالله الجوينى الشافعى، المعروف بإمام الحرمين المتوفى سنة ٤٧٨هـ.

٣ - "المستصفى" لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى الشافعى المتوفى سنة ٥٠٥هـ، وقد ألف الغزالى قبل هذا الكتاب عدة كتب منها "شفاء العليل" و"المنخول".

٤ - "الاحكام فى أصول الاحكام" لأبى الحسن على بن أبى علي، سيف الدين الآمدى، المتوفى ٦٠٦هـ.

٥ - "المحصول" لفخر الدين محمد بن عمر الرازى الشافعى، المتوفى ٦٠٦هـ.

٦ - "الحاصل" لتاج الدين الآرموى، المتوفى ٦٠٦هـ، وهو اختصار للمحصول السابق.

٧ - "التحصيل" سراج الدين الأرموى، المتوفى ٦٧٢هـ، وهو - أيضا - اختصار للمحصول السابق.

٨ - "التنقيحات" لشهاب الدين القرافى، وهو مقتطفات من الحاصل والتحصيل.

٩ - "منهاج الوصول إلى علم الأصول" لناصر الدين البيضاوى، وهو اختصار شديد للحاصل والتحصيل.

١٠ - "نهاية السول" لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوى، المتوفى ٧٧٢هـ، وهو شرح لمنهاج الوصول.

١١ - "منتهى السؤل والأمل فى علمى الأصول والجدل" لأبى عمرو عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦هـ، وهذا الكتاب اختصار لكتاب الاحكام للآمدى، ثم اختصر ابن الحاجب المنتهى فى كتاب آخر سماه "مختصر المنتهى".

طريقة الحنفية:

وتقوم تلك الطريقة على اعتبار موافقة القواعد الأصولية للفروع الفقهية، وهذا هو ما ذهب إليه علماء الحنفية، ونتيجة لهذا الاتجاه كثرت الفروع الفقهية فى كتبهم الأصولية وقد طوعوا القواعد للفروع حتى أنهم عدلوا القاعدة بعد وضعها لتتفق مع فرع فقهى خالف مقتضاها، وذلك مثل ما حدث بالنسبة إلى القاعدة الأصولية القائلة: "إن المشترك لا يعم جميع معانيه" أى لا يستعمل فى جميعها

فى وقت واحد، ولذلك لو قال شخص: "أوصيت بداوابى لموالى" ثم مات قبل أن يبين المراد من المولى، فإن الوصية تبطل، وذلك لأن لفظ "مولى" مشترك يعم المولى الذى هو السيد المعتق، ويعم المولى الذى هو العبد المعتق، ولا يستعمل المشترك فى جميع معانيه فى وقت واحد، فتبطل لعدم تعين الموصى له تطبيقا للقاعدة، الا أن الحنفية حكموا بحنث من قال لآخر: "لا أكلم مولاك" أن كلم المولى الذى هو السيد، أو كلم المولى الذى هو العبد، وذلك منهم أخذ بعموم المشترك، وهو يخالف ما قرروه فى القاعدة المذكورة، ولهذا فإنهم ليدفعوا هذا التناقض عدلوا تلك القاعدة وقالوا: "ان المشترك لا عموم له إلا إذا وقع بعد نفى" والصورة التى معنا وقع فيها المشترك وهو "مولاك" بعد نفى، فيعم فى تلك الحالة، ولا يعم فى حالة الاثبات كما سبق فى مثال الوصية. وهذه الطريقة ضبطت فروع المذهب بضوابط عامة، فاتسمت بالتطبيقات العملية، والبعد عن الناحية النظرية.

__أهم الكتب على الطريقة الحنفية:__

١ – أصول أبى زيد الدبوسى (تقويم الأدلة)، المتوفى ٤٣٠هـ.

٢ – أصول الجصاص ،وهو أبو بكر أحمد بن على المتوفى ٣٧٠هـ.

٣ – اصول شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسى "تمهيد الفصول فى الأصول" المتوفى ٤٢٨هـ.

٤ – أصول فخر الإسلام البزدوى، المتوفى ٤٨٢هـ وقد شرحه تلميذه علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخارى: المتوفى ٧٣٠هـ.

٥ – أصول أبى الحسن الكرخى، المتوفى ٣٤٠هـ.

٦ – "المنار" لعبدالله أحمد النسفى، المتوفى ٧٩٠هـ، وقد شرح المنار أكثر من شارح، فقد شرحه ابن عابدين فى "نسمات الأسحار" وعز الدين عبداللطيف بن عبدالعزيز، المشهور بابن ملك، فى شرحه المعروف.

٧ - "تنقيح الفصول فى علم الأصول" لشهاب الدين أبى العباس أحمد بن أدريس بن عبدالرحمن، وهو مالكى كتب على طريقة الحنفية، توفى ٦٨٤هـ.

٨ - "التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول" لجمال الدين الإسنوى الشافعى وقد كتب أيضا على تلك الطريقة.(١)

طريقة المتأخرين:

جمعت تلك الطريقة بين الطريقتين السابقتين فحققت القواعد الأصولية وبرهنت عليها، ثم طبقت.

---

(١) أصول الفقه للشيخ البرديسى ١٧، ١٨، أصول الفقه للدكتور بدران ص ١٧، ١٨، أصول الفقه للدكتور زكريا البرى ٩، ١٠

الطبقات السنية فى تراجم الحنفية لتقى الدين عبدالقادر التميمى الدارى - طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. الفتح المبين لطبقات الأصوليين للشيخ المراغى.

وربطت تلك القواعد بالفروع الفقهية، وقد سار على تلك الطريقة بعض الحنفية والشافعية.

أهم الكتب على طريقة المتأخرين:

١ – "بديع النظام الجامع بين كتابى البزدوى والاحكام" لابن الساعاتى وهو مظفر الدين أحمد بن على، المتوفى ٦٩٤هـ، وقد أخذ هذا الكتاب مما هو من أهم الكتب على طريقة الحنفية وهو كتاب البزدوى، ومما هو من أهم الكتب على طريقة الشافعية وهو الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى.

٢ – "التنقيح وشرحه التوضيح" لعبيد الله بن مسعود الحنفى، المعروف بصدر الشريعة، المتوفى ٧٤٧هـ وقد لخص فى هذا الكتاب، أولا: أصول البزدوى، ثانياً: المحصول للرازى، ثالثا: مختصر ابن الحاجب، وقد كتب سعد الدين التفتازانى الشافعى المتوفى ٧٩٣هـ، حاشية على

التوضيح سماها "التلويح" ، والتنقيح والتوضيح والتلويح، جمعهم مجلد واحد.

٣ - "التحرير" لكمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بالكمال بن الهمام، المتوفى ٨٦١هـ وقد شرح التحرير تلميذ الكمال وهو محمد بن أمير حاج الحلبى المتوفى ٨٧٥هـ فى كتابه "التقرير والتحبير" ، كما شرح التحرير - أيضا - محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفى فى كتاب سماه "تيسير التحرير".

٤ - "جمع الجوامع" لتاج الدين عبدالوهاب بن على السبكى الشافعى، المتوىف ٧٧١هـ.

٥ - "مسلم الثبوت" لمحب الله بن عبدالشكور، المتوفى ١١١٩هـ.

وهناك من المراجع ما وجه إلى توضيح مقاصد الشارع، وابراز أسرار التشريع وهو كتاب "الموافقات" للإمام أبى اسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبى، المتوفى ٧٨٠هـ، وهناك من الكتب الحديثة فى علم الأصول كتاب "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى، المتوفى ١٢٥٥هـ، وكتاب "أصول الفقه" للأستاذ محمد الخضرى، المتوفى ١٣٤٥هـ، وكتاب "تسهيل الوصول إلى علم الأصول" للأستاذ محمد عبدالرحمن المحلاوى، وكتاب "علم أصول الفقه" للاستاذ عبدالوهاب خلاف، المتوفى ١٩٥٥م، وكتاب "أصول الفقه" للاستاذ الشيخ محمد أبو زهرة، وكتاب "أصول الفقه" للاستاذ زكى الدين شعبان، وكتاب "اصول الفقه" للدكتور بدران أبو العينين بدران، وكتاب "أصول الفقه" للدكتور زكريا البرى، وكتاب "اصول الفقه" للمرحوم الشيخ زكريا البرديسى،

وكتاب "أصول الفقه" للدكتور حسين حامد حسان(١)

(١) أصول الفقه للدكتور زكريا البرى ١٠، ١١، أصول الفقه للشيخ البرديسى ١٨-٢٠، أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ٢٢-٢٤، أصول الفقه للدكتور بدران ١٩-٢١، أصول الفقه للدكتور حسين حامد ٢٨، ٢٩. الطبقات السنية فى تراجم الحنفية، الفتح المبين فى طبقات الاصوليين.

فهرس الموضوعات

طريقة الحنفية، وأهم الكتب على تلك الطريقة
طريقة المتأخرين، وأهم الكتب على تلك
الطريقة.